Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 4 Article 18

12-5-2019

اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 11 لسنة 2016م "دراسة تطبيقية" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials No. 11 of 2016 - An Applied Study

Yousef Abdallah Al-Sharifain
Yarmouk University, Yousef_sh@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Sharifain, Yousef Abdallah (2019) "اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 11 لسنة 2016م "دراسة تطبيقية" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials No. 11 of 2016 - An Applied Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 4, Article 18.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م "دراسة تطبيقية"

د. يوسف عبد الله الشريفين*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٥م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٨/١٣م

ملخص

هدفت الدراسة إلى بحث طريق من طرق الطعن غير العادية بالأحكام (اعتراض الغير)، سمح به القانون لكل شخص لم يكن ممثلاً بالدعوى، وكان الحكم الصادر يمس حقوقه، وقد بينت الدراسة في المبحث الأول: معنى اعتراض الغير وشروطه وأنواعه وكيفية إجراءاته التطبيقية بنوعيه الأصلي والطارئ، مع ذكر النماذج التطبيقية من واقع المحاكم الشرعية وقرارات المحاكم الاستئنافية الشرعية.

كما بينت في المبحث الثاني: أثر تقديم الاعتراض وقبوله ومدته، ومتى يصبح قطعياً، وإجراءات الدعوى الاعتراضية والدفوع التي ترد على دعوى اعتراض الغير بأنواعها المختلفة.

وأسفرت الدراسة عن استنتاجات عدة، أهمها: **أولاً:** إن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية بالأحكام سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى وكان الحكم يمس حقوقه. **ثانياً:** يلاحظ أن اعتراض الغير يوجه من شخص خارج عن الخصومة إلى الحكم الصادر فيها منعاً للضرر الذي يمكن أن يصيبه. فهو طعن من شخص ثالث معترض يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله، والحكم الصادر في اعتراض الغير لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجهة التي تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكور لا تقبل التجزئة، فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه.

الكلمات المفتاحية: اعتراض الغير، قانون أصول المحاكمات الشرعية.

Abstract

The study aimed to examine a way of unusual appeal to the provisions (objection of others), allowed by law to each person who was not represented in the lawsuit, and the ruling was affecting his rights, the study showed in the first section the meaning of the objection of others and the conditions, types, and how the procedures applied in its original type The emergency, with the application of models of the reality of the Sharia courts, and decisions of the courts of Sharia appeal. It also showed in the second section the impact of the submission of the objection and acceptance and duration, and when it becomes categorical, and the procedures of the objection and objections to the response to the objection of others of various kinds.

The study resulted in several conclusions, the most important of which are the following: First: The objection of third parties is one of the unusual methods of appeal of the provisions that the law allows for any person who was not a competitor, representative or interlocutor in the case. Second: It is noted that the objection of others directed from a person outside the dispute to the ruling issued in order to prevent the damage that can be caught, it is an appeal from a third person objecting to the decision to withdraw from the ruling and modify it. The judgment issued in the objection of a third party shall not invalidate the contested judgment except for the party concerned with the victim, Unless the provision of the said provision is indivisible, then the judgment shall be invalidated in its entirety..

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 18

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله المبعوث رحمة للعالمين، خير البريّة، ومعلم الإنسانية، ومنقذها ومخرجها من الظلمات إلى النور، وعلى آله وصحبه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمما لا شك فيه، أن علم القضاء من أجّل العلوم قدراً وأرفعها ذكراً؛ لما له من ميزة بين العلوم، وهو بحق من أشرف العلوم التي رسخت بها دعائم الإسلام، كما أنه متعلق بمنصب الفصل في الخصومات، ورد الظلامات، وإحقاق الحق، وإنصاف المظلومين، كيف لا وموضوعه تطبيق الأحكام الشرعية على الواقعات التي يتعرض فيها للأذية حق من حقوق الجماعة أو الأفراد.

وقد أوجب الله على الناس التحاكم إلى شرعه عند التنازع؛ لأن البشر يتعاملون مع بعضهم فتثور بينهم خصومات، تؤدي إلى إيقاظ مضاجعهم، وتنال استقرارهم وأمنهم، وتؤدي إلى قتل السكينة بينهم، فكان نظام القضاء في الإسلام يحقق العدل لابتعاده عن الشكليات، فالحق قديم لا يبطله شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

وفي زماننا الحاضر ركز القضاء على الإجراءات القضائية من بداية رفع الدعوى وتبليغها مروراً بالمحاكمات وفصل الدعوى وطرق الطعن التي تأتي بعدها، ومن هذه الطرق: اعتراض الغير الذي له أثر في إكساب الحكم الصادر الدرجة القطعية.

وإن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن بالأحكام تعرض لها علم أصول المحاكمات الشرعية والمدنية وغيرهما، وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة وتفصيل وتمحيص، من حيث الشخص الذي يحق له الاعتراض، وأنواع اعتراض الغير، وما شروط المعترض؟ وما مدة الاعتراض؟ وما الفرق بين إجراءات الاعتراض الأصلي والطارئ؟ وما الآثار المترتبة على اعتراض الغير وقبوله؟ وما مدته؟ وما قرارات محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة في موضوع اعتراض الغير؟ وكيف السير بدعوى اعتراض الغير؟ وما الدفوع التي ترد عليها؟.

وحاول الباحث إفادة الباحثين والمهتمين في هذا المجال، من حيث دراسة هذا الموضوع بتفصيل دقيق، مع بيان تطبيقات عملية من واقع المحاكم الشرعية والقرارات الاستئنافية، وحاولت هذه الدراسة سد فجوة في عدم التركيز على هذا الجزئية من طرق الطعن بالأحكام، التي رخص بها القانون لصالح المتخاصمين، بعرض الآثار المترتبة عليها، وبيان أنواعها وشروطها، كيفية إجراءاتها.

مشكلة الدراسة.

إن الوصول للحق هو الغاية التي يسعى الإسلام لنشرها من خلال تشريعاته، والدعاوى التي تثار في المحاكم الشرعية والنظامية قد يكون من بين رافعيها من هم أصحاب حق ومن هم بخلاف ذلك، وقد يتفاجأ الشخص بالحكم عليه في دعوى لم يتبلغ بها تقصيراً أو قصداً، وذلك عندما يتحاكم في دعوى منفصلة عن المحكوم بها، فهنا أجاز له القانون أن يتقدم باعتراض الغير، سواء الأصلي أو الطارئ على الحكم المبرز، علماً بأن هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام لم ينل نصيبه من البحث، وقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المقصود باعتراض الغير؟ وما أنواع اعتراض الغير وإجراءاته؟ وما شروط اعتراض الغير؟ وما الأثر المترتب على اعتراض الغير؟

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

أهداف الدراسة.

هدفت الدراسة إلى بيان:

معنى اعتراض الغير وأنواعه وشروطه وإجراءاته، والأثر المترتب على الدعوى المنظورة، وعلى الحكم الصادر والمعترض عليه.

وقد اختار الباحث هذا الطريق من طرق الطعن؛ لعدم إيلائه ما يستحق من دراسة، علماً بأنه ذكر في معرض كتب أصول المحاكمات، ولكن ليس بتفصيل دقيق، وجاءت الدراسة مفصلة له ومرتبطة بالقرارات القضائية والتطبيقات العملية في هذا الجانب.

أهمية الدراسة.

حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الاهتمام بطريق من طرق الطعن بالأحكام وهو اعتراض الغير، وبينت هذه الدراسة أنواع اعتراض الغير وتطبيقاته العملية.

وحرصت هذه الدراسة على الإجابة عن التساؤلات التي وردت في مشكلة الدراسة، وذلك من خلال الاهتمام بالقرارات الاستئنافية الصادرة عن المحاكم الشرعية.

وقصد الباحث من خلال هذه الدراسة إفادة الدارسين للقضاء الشرعي، والمحامين الممارسين في المحاكم الشرعية والنظامية، وأن غياب مثل هذه الدراسة يشكل تأثيراً سلبياً على المهتمين بهذا الجانب، لذلك سعت هذه الدراسة إلى عرض تصور كامل لكافة الجوانب المتعلقة باعتراض الغير وتطبيقاته العملية.

الدراسات السابقة.

لم يتسنَ للباحث الاطلاع على دراسة متخصصة تبحث اعتراض الغير، وإن كان هناك الكثير من الدراسات القانونية والشرعية التي اهتمت بأصول المحاكمات الشرعية والنظامية دون إعطاء الأهمية اللازمة لاعتراض الغير، ومن هذه الدراسات:

- شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي للدكتور عبد الناصر أبو البصل، حيث تعرض إلى شرح قانون أصول المحاكمات الشرعي ومن ضمنها: طرق الطعن بالأحكام، وقد ركز على الجوانب الرئيسية دون بحث في الجوانب التفصيلية والتطبيقات العملية من واقع المحاكم الشرعية والقرارات الاستئنافية.
- أصول المحاكمات المدنية، للدكتور عوض أحمد الزعبي، حيث تعرض إلى شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ومن ضمنها: طرق الطعن بالأحكام، إلا أن دراسته مقتضبة، ولم تركز على الجوانب التطبيقية والعملية، والأثر المترتب على اعتراض الغير.
- أصول المحاكمات الشرعية، للدكتور أحمد محمد علي الداوود، حيث شرح أصول المحاكمات ومن ضمنها: طرق الطعن دون التركيز عليها وإعطائها ما تستحق.

وهناك الكثير من الدراسات التي شرحت أصول المحاكمات دون التركيز على طرق الطعن، مثل:

- الوجيز في أصول المحاكمات المدنية الأردني. للدكتور عوض الزعبي.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 18

- شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، محمد وليد هاشم المصري.
- أصول المحكمات المدنية، أمينة النمر.

ودراسة الباحث مختلفة عن الدراسات السابقة جميعها؛ حيث إنها ركزت على معنى اعتراض الغير وأنواعه، وإجراءاته، وشروطه، والأثر المترتب عليه، والتطبيقات العملية من واقع المحاكم الشرعية فيما يخص اعتراض الغير.

المبحث الأول:
تعريف اعتراض الغير وشروطه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف اعتراض الغير لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف اعتراض الغير لغة.

الاعتراض في اللغة تأتي من أصل الفعل اعترض يعترض اعتراضاً، الشيء صار عارضاً، والشيء مرده له: منعه عليه وأنكر قوله أو فعله[١]. أما كلمة غير فهي بمعنى: سوى، والجمع أغيار، نحو جاء غيرهم أي: سواهم، وغيّر الشيء أو حوله وبدل به غيره، وجعله غير ما كان، ويقال: من يكفر بالله يلقَ الغير، أي: تغيير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد[٢].

ثانياً: تعريف اعتراض الغير اصطلاحاً.

هو طريق غير عادي للطعن بالأحكام، فتحه القانون لكل شخص لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة، يستطيع بمقتضاها دفع أثر الحكم الصادر فيها لمساسه بحقوقه ومصالحه[٣]، علماً بان بعضهم يعدّه تدخلاً في الخصومة حتى لو وقع بعد صدور الحكم، وبعضهم يراه تظلماً من نوع خاص، بمعنى: أنه وسيلة لرفع الضرر الذي يصيب المعترض من حكم لا يمتد إليه أثره إليه في الأصل، وعليه فيكتفي بإثبات ضرره حتى لو كان محتملاً[٤].

وعرفه صلاح الدين سلحدار بأنه: طريق غير عادي للطعن في حكم مبرم، سمح به المشرع لشخص لم يكن خصماً أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى التي انتهت به؛ وذلك لدفع كل ما يمس بحقوقه في الحكم المعترض عليه"[٥].

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها بينت معنى اعتراض الغير، وأنه من طرق الطعن غير العادية، وقد اتفقت جميعها على أن هذا الطريق يصدر من شخص لم يكن طرفاً في الدعوى سواء خصماً حقيقياً أو ممثلاً أو متدخلاً، ولا بد أن يكون الحكم الصادر يمس حقوقه، فإن لم يمس حقوقه فلا يحق له اعتراض الغير.

وذكرت المادة (١١٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها، وكان الحكم يمس حقوقه، أو كان هذا الشخص أحق من المحكوم له بالمحكوم به أن يعترض عليه اعتراض الغير"[٦].

وجاء في المادة (٢٠٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: (لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم، يعتبر حجه عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير)[٧].

كما جاء في القرارات الاستئنافية الصادرة عن المحاكم الشرعية ما يدل على هذا المعنى، فقد ذكرت بعض القرارات أن اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية سمح به القانون لكل شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى والحكم الصادر يمس حقوقه، كما هو الحال في قرارات رقم ٢٢٣٧٩ تاريخ ١٩٨١/٩/٨م، والقرار ٢٤١٧٣ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١م وغيرها.

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة وقانون أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، يتضح للباحث ما يأتي:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

١) يلاحظ أن قانون أصول المحاكمات الشرعي والمدني عدّ اعتراض الغير من طرق الطعن غير العادية، وهي إعادة المحاكمة واعتراض الغير.

٢) اشترطت التعريفات السابقة والمواد القانونية وقرارات محكمة الاستئناف الشرعية أن يكون اعتراض الغير من شخص لم يكن ممثلاً في الدعوى، بمعنى ليس خصماً، كما أنه لم يتم دعوته إلى الحضور بأي صفة كانت، حيث نص القرار الاستئنافي رقم ٢٢٣٧٩ تاريخ ١٩٨١/٩/٨م على "إن ذكر اسم المعترضة اعتراض الغير في الحكم المعترض عليه لا يمنع من اعتراضها اعتراض الغير ما دامت لم تكن ممثلةً في الدعوى، ولم تدع إليها"(٨).

وذكر القرار الاستئنافي رقم ٢٤١٧٣ تاريخ ١٩٨٣/١٠/٣١م ما نصه: "إذا صدر حكم في دعوى يحق للشخص الذي لم يكن طرفاً فيها، وكان الحكم يمس حقوقه أن يعترض اعتراض الغير". حيث جاء فيها اعتراض الغير هو طريق غير عادية، يتوصل بها شخص ثالث، للاعتراض على حكم مجحف بحقوقه، صدر في غيابه، لكونه لم يدعَ ولم يحضر المحاكمة التي تقدمت هذا الحكم، ووجه مشروعته... والحاصل أنه ما دام لم ينفذ الحكم على الشخص الثالث، ولم يدع له لا صريحاً ولا ضمناً، فيبقى له حق الاعتراض عليه إلى أن يمر الزمان، ولا يمنع قبول الاعتراض إبرام الحكم بمضي مدة الاستئناف"(٩).

٣) إن التعديل الذي جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعي الأردني رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م بين حالات الاعتراض وهي الأصلي والطارئ إذا مس حقوقه، أو أن الشخص المعترض أحق وأولى من المحكوم له بالمحكوم به كما هي حالة الحضانة عندما يحكم للأب بضم الصغار والأم لم تكن تعلم بهذا الحكم، فإنها أولى بالحضانة من الأب إذا كان الصغار في عمر يحتاجون فيه إلى حضانة النساء.

٤) من خلال الاجتهادات السابقة، نجد أنها اشترطت أن يمس الحكم الصادر حقوق الغير، فإذا لم تمس حقوقه فلا يصح تقديم ذلك الاعتراض، وهذا يتطلب أن يبين المعترض من خلال دعواه أنه صاحب صفة، والحكم الصادر يمس حقوقه، ويقع عليه عبء الإثبات، فإذا تضرر المعترض من الحكم الصادر فإنه يكون ذا صفة في تقديم الاعتراض، وينطبق عليه هذا الشرط(١٠).

٥) بين القرار الاستئنافي رقم (٣٥٤٠٨) أن المقصود بمس الحكم في هذه المادة هو إمكانية تنفيذ الحكم عليه، ويستلزم هذا أيضاً أن يكون الحكم المعترض عليه مبنياً على بينة لا على إقرار(١١)؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يستقيم معها الاعتراض.

٦) يلاحظ بأن اعتراض الغير يوجهه شخص خارج عن الخصومة إلى الحكم الصادر فيها منعاً للضرر الذي يمكن أن يصيبه، فهو طعن من شخص ثالث معترض يرمي إلى الرجوع عن الحكم وتعديله، مما يعني طرح النزاع مجدداً بالنسبة إلى المعترض في الجهات التي يتناولها من الحكم، للفصل فيها من جديد في الواقع والقانون فهو طريق مفتوح أمام جميع الأشخاص الثالثين الذين يمكن أن ينالهم ضرر من جراء حكم لم يكونوا ماثلين أو ممثلين في المحاكمة التي انتهت بإصداره(١٢).

وبعد كل ما سبق، يرى الباحث أن اعتراض الغير هو طريق من طرق الطعن غير العادية بالأحكام، سمح به القانون لكل شخص لم يكن ممثلاً بالدعوى، أصيلاً أم تابعاً، وكان الحكم الصادر يمس حقوقه ويؤثر عليه، وهذا يدخل في منظومة العدل التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 18

وقد جاء الباحث بتعريف اعتراض الغير وذكر المواد القانونية الشرعية والمدنية، والقرارات الاستئنافية مع بعضها بعضاً؛ لأن ما لم يذكر في الأصول الشرعية يذكر في الأصول المدنية، وكذلك القرارات الاستئنافية التي تبين اعتراض الغير بطريقة عملية تطبيقية من واقع المحاكم الشرعية والمدنية.

ولشرح محترزات التعريف، فإن الباحث (قصد بطريق من طرق الطعن غير العادية بالأحكام)؛ حتى لا تتدخل طرق الطعن العادية كالاستئناف، وقول الباحث: (لكل شخص لم يكن ممثلاً بالدعوى)؛ حتى لا يدخل أي شخص قد مثل بالدعوى أصيلاً كالمدعي والمدعى عليه أو تابعاً، وقوله: (وكان الحكم يمس حقوقه ويؤثر عليه)، أي: أنه ينتقص من حقه مباشرة ويهضمه.

المطلب الثاني: شروط اعتراض الغير.

بينت مواد أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١٥و ١١٦)، أنه يشترط في المعترض اعتراض الغير ثلاثة شروط، وهي على النحو الآتي:

١- أن لا يكون المعترض طرفاً في الدعوى المعترض عليها.

٢- أن يكون الحكم الصادر في الدعوى يمس حقوقه.

٣- أن يكون هذا الشخص المعترض أحق بالمحكوم به من المحكوم له[١٣].

وبين قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني أن من يحق له اعتراض الغير يشترط فيه بعض الشروط، منها:

أولاً: ألا يكون المعترض خصماً أو ممثلاً في المحاكمة التي صدر فيها القرار، بمعنى: أن الشخص الذي تكون له صفة الخصم في المحاكمة (ولو تخلف عن حضور جلساتها) التي صدر فيها الحكم – سواء مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً– لا يحق له أن يطعن بهذا الحكم عن طريق اعتراض الغير، ويلاحظ هنا أنه إن كانت للخصم صفة معينة في الدعوى فيمكنه أن يتقدم باعتراض الغير بصفة أخرى غير التي مثل فيها في المحاكمة، كذلك يجب ألا يكون المعترض ممثلاً في المحاكمة إلا في حالة الاحتيال[١٤].

ثانياً: ضرورة توافر المصلحة والصفة لدى المعترض، وهو تطبيق للقاعدة العامة لا دعوى بلا مصلحة، فالمصلحة شرط لقبول أي طلب أو دعوى، وتتوافر المصلحة عندما ينال المعترض ضرر من الحكم المطعون فيه، بمعنى أنه يجب أن ينجم ضرر عن الحكم وليس عن مصدر آخر، وتتحقق المصلحة بثبوت وقوع ضرر لحق المعترض نتيجة الحكم المعترض عليه.

أما شرط الصفة فيراعى عندما يحصر القانون حق الادعاء بشخص أو أشخاص معينين، ولا يعد طرفاً في المحاكمة الفريق الذي تقدم باعتراض بغير الصفة التي امتثل فيها[١٥].

وقد جاء بالقرار الاستئنافي رقم ٧١ تاريخ ١٩٥١/١٠/٢١م: "أن اعتراض الغير سواء كان أصلياً أم طارئاً هو دعوى ويجب أن تشتمل على شروطها الشرعية"[١٦].

كما جاء بالقرار رقم (١٧٦٢١ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٥م): "أنه تسمع دعوى اعتراض الغير من الكفيل بالنفقة"؛ وذلك لأنه صاحب صفة، والحكم الصادر يمس حقوقه، فاعتراض الكفيل بالنفقة اعتراض الغير على المحكوم لها بزيادة النفقة، فردت المحكمة الابتدائية اعتراضه فاستأنف، وقد أيدت محكمة الاستئناف أنه يتضرر من الحكم الصادر بزيادة النفقة؛ لأنه هو الكفيل لها[١٧].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

وبينت القرارات الاستئنافية أن من ليس له صفة وحق لا يحق له اعتراض الغير على حكم؛ لأنه لا يمس حقه كما جاء في القرار الاستئنافي رقم ٣٢٣٣٨ تاريخ ١٢/٢٩/ ١٩٩٠م: " ليس للأب أن يعترض اعتراض الغير على حكم ضم الصغير الذي صدر في دعوى بينها وبين امرأة أخرى"[١٨].

وجاء بالقرار رقم (٣٤٥٥٨): أن الحكم الصادر بمواجهة أحد الورثة لا يعتبر غيابياً بحق باقي الورثة؛ لأنهم لم يتمثلوا في الدعوى ولم يكونوا طرفاً فيها، وإن كان يحق لهم أن يعترضوا بطريق اعتراض الغير على الحكم إذا وجد ما يسيغه[١٩].

ثالثاً: وجاءت بعض الشروط على نحو آخر في أصول المحاكمات المدنية رقم ١/٢٠٦: "لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في دعوى صدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكم اعتراض الغير"[٢٠]. حيث أضافت كلمة حجة عليه وهذه الإضافة لم تكن موجودة بالسابق.

فالشرط الأول: تعدي الحكم القضائي ومساسه بحقوق الغير ومصالحة؛ إذ لا دعوى ولا طعن بغير مصلحة، ويستقر الرأي على وجوب هذا الشرط، والعبرة في توافره وقت صدور الحكم، بحيث يكون الضرر الذي يلحق الغير مزامناً لصدور الحكم[٢١].

وقضت محكمة التميز الأردنية: "أنه يحق لبائع الأعيان أن يعترض اعتراض الغير على الحكم القاضي بملكية هذه الأعيان إلى شخص ثالث ضد المشتري؛ لأنه يتضرر من هذا الحكم، ولأنه غير مضطر الانتظار إقامة الدعوى من قبل المشتري للرجوع عليه بالثمن"[٢٢].

الشرط الثاني: أن يكون المعترض من الغير، بمفهومه الواسع الشامل لكل من لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، فهذا الطريق يشكل وسيلة للحماية بالنسبة للأشخاص الذين لم يتمكنوا من إظهار حقوقهم والدفاع عن مصالحهم لا غير، وأن كون الشخص طرفاً أو ممثلاً في الخصومة يجعل له علاقة بالحكم فيكون له مراجعة طرق الطعن الأخرى[٢٣]، ويلاحظ من خلال هذه الشروط أنها استنتجت من التعريفات السابقة ونصوص قانوني أصول المحاكمات الشرعية والمدنية.

وقد ذكر الباحث شروط اعتراض الغير في قانون أصول المحاكمات الشرعية ثم أعاد ذلك في قانون أصول المحاكمات المدنية؛ ليبين مدى التوافق والانسجام في الأصول والإجراءات القضائية بين قانوني الشرعية والمدنية.

المطلب الثالث: أنواع اعتراض الغير وكيفية إجراءاته.

قسم قانون أصول المحاكمات الشرعية اعتراض الغير إلى قسمين:

أولاً: الاعتراض الأصلي.

أ) **تعريفه:** هو الذي يتخذ فيه الغير المبادرة بالطعن في الحكم ويرفعه للمحكمة ذاتها التي أصدرته بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، بمعنى: أنه اعتراض على حكم أمام المحكمة نفسها التي أصدرته لا في دعوى مقامه لديها بالاستناد إليه من قبل أحد الخصوم، ولذا وصف بكونه أصلياً؛ لأن الحق في الطعن بموجبه لم يحدث عرضاً أثناء النظر في الدعوى[٢٤].

وهو طلب مستقل– دعوى– يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، ويتضمن اعتراضاً على ذلك الحكم[٢٥]، وقد ذكرت المادة ١١٦ أنه يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن بيان الأسباب التي يستند إليها المعترض في جرح الحكم وإبطاله وتبليغ نسخة من هذه اللائحة إلى المعترض عليه ويجري تبادل اللوائح بين الطرفين وفقاً لأحكام هذا القانون[٢٦]، وعرف بأنه الذي يتخذ فيه الغير المبادرة للطعن في الحكم

Published by Arab Journals Platform, 2019

ويرفعه للمحكمة ذاتها مصدرته بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، فهو تعرض مبتدأ على حكم أمام المحكمة نفسها مصدرته، لا في دعوى مقامه لديها بالاستناد إليه من قبل أحد الخصوم، ولذا وصف بكونه أصلياً؛ لأن الحق في الطعن بموجبه لم يحدث عرضاً أثناء النظر في الدعوى[٢٧]، ويلاحظ من خلال هذه التعريفات السابقة أن اعتراض الغير الأصلي يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن الأسباب التي جعلت المعترض يقدم اعتراضه على هذا الحكم والمستندات القانونية التي لجأ إليها المعترض لإبطال الحكم وجرحه وتعديله.

ب) **إجراءات الاعتراض الأصلي:**

من خلال استعراض قانون أصول المحاكمات الشرعية، يتبين أن إجراءات السير في الاعتراض الأصلي على النحو الآتي:

١- يقدم الاعتراض الأصلي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه بلائحة تتضمن البيانات اللازمة في كل اللوائح[٢٨]، ويذكر اسم المعترض والمعترض عليه، كما يتضمن ذكر أسباب الاعتراض في طرح الحكم وإبطاله، ويقدم كما يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي، إلا أن المعترض هنا ليس المدعى عليه وإنما هو طرف آخر مس هذا الحكم الصادر حقوقه، والمعترض عليهما المدعي والمدعى عليه في الدعوى الأصلية، ويجب أن يبين وجه الخصومة وسبب اعتراضه وطلبه.

٢- إذا قدم الاعتراض مستوفياً جميع الشروط السابقة تحدد المحكمة موعداً لرؤية الدعوى الاعتراضية، ويجري فيه تبليغ المعترض عليه حسب الأصول، وحسب ما هو منصوص عليه في المواد ١٨-٣١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وتنظر هذه الدعوى كما هو الحال في أي دعوى تقدم إلى المحاكم الابتدائية، ويجب على المحكمة أن تدقق في أن المعترض قد قدم اعتراضه ضمن المدة والقيد الزمني المقرر في المادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهي مدة ستون يوماً من تاريخ العلم بالحكم، فإذا تبين للمحكمة أن الاعتراض قد قدم ضمن القيد الزمني تقرر قبوله شكلاً، ومن ثم تنظر فيه موضوعاً، وإذا تبين لها انه لم يقدم ضمن المدة القانونية والقيد الزمني تقرر رده شكلاً دون الدخول بالموضوع، ويتم تبادل اللوائح، ويصدر الحكم بناءً على أوجه الجواب على الدعوى الاعتراضية حسب ظروف كل دعوى، ولا يبطل الحكم إلا فيما يخص المعترض، فإن كان الحكم غير قابل للتجزئة فيبطل كله، علماً بان الحكم الصادر في اعتراض الغير الأصلي قابل للاستئناف.

ثانياً: الاعتراض الطارئ.

أ) تعريفه: هو الذي يثيره الخصم ويكون على حكم سابق أبرزه احد الخصوم أثناء النظر في الدعوى القائمة ليثبت به ادعاءه، فيعترض الخصم الآخر على هذا الحكم الذي لم يكن طرفاً ولا مثلاً فيه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بطلب عارض[٢٩].

ويجري في أثناء رؤية دعوى أخرى بين الخصمين، ويكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوى القائمة ليثبت مدعاه، فيقوم المعترض بتقديم اعتراضه لتلك المحكمة[٣٠]، ونصت المادة ٢/١١٦ أن الاعتراض الطارئ يكون على حكم سابق أبرزه أحد الخصمين أثناء النظر بالدعوى القائمة يثبت به مدعاه، ولا حاجة إلى إقامة دعوى مستقلة للاعتراض الطارئ، بل يكتفي أن يعترض على الحكم حين إبرازه بلائحة تتضمن الأسباب التي يستند إليها في إبطال الحكم المعترض عليه ..."[٣١].

وعرفه الزعبي بقوله: إن الاعتراض الطارئ يكون على حكم سابق، أبرزه أحد الخصوم أثناء النظر في الدعوى القائمة

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

ليثبت به مدعاه، فيعترض الخصم الآخر على هذا الحكم الذي لم يكن طرفاً ولا ممثلاً فيه، أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بطلب عارض[٣٢]، وقد ذكرت المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني: "يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة إلى المحكمة الناظرة الدعوى، إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وكان النزاع الذي صدر فيه الحكم داخلاً في اختصاصها"[٣٣].

وعرف بأنه اعتراض يقدم أثناء النظر بدعوى أمام القضاء يحتج بها بحكم سبق وصدر في دعوى أخرى، ويقدم هذا الاعتراض بمذكرة إلى المحكمة الناظرة في الدعوى إذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، وكان النزاع الذي صدر في الحكم داخلاً في اختصاصها[٣٤].

ويمثل لذلك بأنه إذا استند أحد الخصوم في دعوى قائمة على حكم سابق ووجد الخصم الآخر أن هذا الحكم يمس بحقوقه وبأنه صدر في دعوى لم يكن طرفاً أو ممثلاً أو متدخلاً فيها، فإنه يستطيع التقدم إلى المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الحالية باعتراض طارئ على هذا الحكم، لكي يمنع خصمه من الاستفادة منه[٣٥].

ويلاحظ أن الاعتراض الطارئ له شروط منها:

١- أن تكون محكمة الاعتراض الطارئ مساوية أو أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه[٣٦]، بحيث يمكن لمحكمة الاستئناف مثلاً، النظر في اعتراض الغير الطارئ على حكم صدر من محكمة البداية، في حين لا يحق لهذه الأخيرة النظر بالاعتراض الطارئ لحكم صدر عن محكمة الاستئناف، وفي هذه الحالة يتوجب على المعترض أن يتقدم باعتراض أصلي إلى محكمة الاستئناف[٣٧].

٢- أن يكون النزاع الذي صدر فيه هذا الحكم داخلاً في اختصاص المحكمة التي قدم إليها الاعتراض.

٣- أن يقدم الاعتراض الطارئ أثناء سريان خصومة أخرى أمام محكمة الاعتراض[٣٨].

وإذا ما تخلف أي من هذه الشروط أصبح الاعتراض الطارئ غير مقبول، ووجب على المعترض أن يقدم اعتراضاً أصلياً.

ب) إجراءات الاعتراض الطارئ.

١- إذا أبرز أحد الخصوم في أثناء رؤية الدعوى إعلام حكم سابق ليثبت مدعاه، وأراد الطرف الآخر الاعتراض على الحكم المبرز، فإن عليه أن يقدم لائحة اعتراض تتضمن الأسباب التي يستند إليها المعترض في إبطال الحكم المعترض عليه[٣٩].

٢- يقدم الاعتراض على حكم أبرز في الدعوى المنظورة، ويمس حقوق هذا الشخص المعترض، أو هو أحق من المحكوم له بالمحكوم به، ويجوز له أن يقدم اعتراض الغير خارجاً عن الدعوى المنظورة، ويبين في اعتراضه مع إرفاق صورة عن الحكم، أسباب الاعتراض وطلباته.

٣- عند تقديم الاعتراض للمحكمة فإن عليها أن تدقق في المحكمة التي أصدرت الحكم ودرجتها، فإذا تبين أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة نفسها، التي قدم إليها الاعتراض أو محكمة من درجتها، فإن المحكمة التي قدم إليها الاعتراض تنظر في الدعويين الأصلية والاعتراض معاً وتفصل فيهما بقرار واحد.

وأما إذا تبين أن المحكمة التي أصدرت الحكم أعلى درجة من المحكمة التي قدم إليها الاعتراض، فالأصل أن يراجع المعترض المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لكي يعترض على هذا الحكم الصادر والمعترض عليه، مع ملاحظة أن تقديم

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 18

الاعتراض إلى المحكمة المختصة لا يؤثر على سير الدعوى، وتستمر المحكمة المختصة بنظر الدعوى إلى أن يرد لها من المحكمة الأعلى منها درجة ما يشعرها بتأخير الدعوى إلى نهاية دعوى اعتراض الغير[٤٠].

المبحث الثاني:
أثر تقديم الاعتراض وقبوله ومدته ومتى يصبح قطعيا.

المطلب الأول: أثر تقديم دعوى اعتراض الغير على الحكم المعترض عليه.

إن اعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا ثبت وقوع ضرر منه، وهو ما يختلف فيه اعتراض الغير عن الاعتراض عن الحكم الغيابي.

فقد جاء في المادة (١١٨) من أصول المحاكمات الشرعية: (دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه، على أنه إذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه فالمحكمة أن تصدر قراراً بتأخير التنفيذ بالقسم الذي له علاقة بحقوق المعترض)[٤١].

وأيدت القرارات الاستئنافية الشرعية ذلك[٤٢]، وعدّت أن تقديم الزوجة مثلاً اعتراض الغير على حكم بالنفقة على زوجها لزوجته الثانية هذا اعتراض غير مسموع، وورد في ثنايا هذا القرار أنه حكم للزوجة الأولى على زوجها بنفقة بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦م، وحكم للزوجة الثانية بنفقة عليه بتاريخ ١٩٩١/٦/٣م، فاعترضت الزوجة الأولى على حكم نفقة زوجته الثانية باعتراض الغير طالبة إلغاء حكم النفقة المفروضة للزوجة الثانية، بحجة أنه صدر في دعوى صورية قصد منها عدم تمكينها من تنفيذ حكم النفقة المفروضة لها، فصدر حكم في دعوى اعتراض الغير إبطال حكم النفقة للزوجة الثانية وقد تم استئناف هذا القرار القاضي بإبطال حكم النفقة للزوجة الثانية، وقد استندت محكمة الاستئناف الموقرة في ذلك على أسانيد عدة منها: أنه جاء في القرار الاستئناف رقم (٨٧٧٨): أن اعتراض الغير يجب أن يتضمن دفعاً للدعوى الأصلية حتى يسوغ السير في الدعوى[٤٣].

وأن ما استندت إليه المحكمة الموقرة في إبطال حكم النفقة لا يصح أن يكون دفعاً وأساساً للحكم حتى يحق لها إبطال حكم نفقة الزوجة الثانية.

واستندت أيضاً بالقرار رقم (١٠٧٨٣): "أن اعتراض الغير يقبل ممن مس الحكم حقوقه بني الحكم على بينة لا على إقرار؛ لأن الإقرار حجة قاصرة لا تؤثر على حقوق الغير، والمقصود بأن الحكم يمسه أي: أن يمكن أن ينفذ عليه"[٤٤].

وجاء في القرار الاستئنافي رقم (٢٩٩٨٨) و (٨٧٧٨): لا يقبل اعتراض الغير إذا تضمن الادعاء بنفي ما ثبت ببينه شرعية مقنعة، وكان أساساً للحكم القطعي المعترض عليه"[٤٥].

وجاء في القرار الاستئنافي رقم (٣٥٤٠٨): بأن المقصود بمس الحكم في هذه المادة هو إمكانية تنفيذ الحكم عليه، ويستلزم هذا أيضاً أن يكون الحكم المعترض عليه مبنياً على بينة لا على إقرار"[٤٦].

وبينت القرارات الاستئنافية أن اعتراض الغير بنوعيه الأصلي والطارئ يقبل ممن لم يكن ممثلاً في الدعوى، والحكم الصادر يمس حقوقه، وكان الحكم مبيناً على بينه وليس على إقرار أو نكول[٤٧].

وجاء في القرارات الاستئنافية رقم (١٢٤٥٦و ٣٣٨٨٣و ٨٧٧٨ و٣٤٤٧٨و ٢٩٩٨٨): أنه يرد اعتراض الغير إذا لم يشتمل على ما يصلح دفعاً للدعوى الأصلية، فلا يقبل إذا تضمن الادعاء نفي ما ثبت بالبينة الشرعية المقنعة التي كانت أساساً للحكم القطعي المعترض عليه[٤٨].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

وجاء في المادة (٢١٠) من أصول المحاكمات المدنية ما يؤيد ذلك، وبينت أن تقديم اعتراض الغير لا يرتب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا تقدم الطاعن بطلب ذلك، متى كانت مواصلة تنفيذ الحكم تلحق به ضرراً جسيماً، ويعود للمحكمة تقدير ذلك[٤٩].

وبينت المادة أن اعتراض الغير لا يوقف التنفيذ، فإذا شرع في تنفيذ الحكم ثم طعن في هذا الحكم باعتراض الغير فإنه لا يترتب على هذا الطعن إيقاف إجراءات التنفيذ، وأنه إذا لم يكن قد شرع في تنفيذه بعد فإن هذا الطعن لا يحول دون الشروع في إجراءات التنفيذ، كذلك إذا تبين للمحكمة أن من شأن تنفيذ الحكم أو الاستمرار في تنفيذه أن يلحق ضرراً جسيماً بالمعترض، على نحو لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، أمكنها أن تقرر إيقاف التنفيذ في دعوى الاعتراض المقدم إليها، بناء على طلب المعترض المقدم وفق الشروط التي تراها مناسبة[٥٠].

ومن خلال ما سبق، يتبين للباحث أن اعتراض الغير لا يؤثر في تنفيذ الحكم الصادر في أيّ دعوى وقد اكتسب الدرجة القطعية؛ وذلك من أجل استقرار الأحكام القضائية وإكسابها الحجية، ويستثنى من ذلك الحالات التي قد يتعرض فيها المعترض إلى ضرر كبير وجسيم، ففي هذه الحالة لا بد من تأخير التنفيذ مراعاة للمعترض، وحتى لا يعدّ اعتراضه لا قيمة له.

المطلب الثاني: مدة الاعتراض.

جاء في المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: تسمع دعوى اعتراض الغير خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم، ولا تسمع في جميع الأحوال بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق"[٥١].

ويلاحظ من خلال هذه المادة أنه يميز بين مدة اعتراض الغير في حالتين:

أولاً: حالة العلم بالحكم. ثانياً: عدم العلم بالحكم.

وفي حالة العلم بالحكم: فيملك المعترض الاعتراض خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم. أما في حالة عدم العلم بالحكم: فلا يقبل بعد مرور مدة التقادم، ولم ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية على مدة التقادم، إلا أن القانون المدني الأردني نص على أحكام التقادم في المواد (٤٤٩-٤٦٤)، تحت عنوان: "مرور الزمن المسقط للدعوى"؛ وذلك لأن الحق لا ينقضي بالتقادم، بل يمنع صاحبه من سماع دعواه بذلك الحق، حيث نصت المادة ٤٤٩ من القانون المدني الأردني على: لا ينقضي الحق بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي، مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة.

وفي أصول المحاكمات المدنية لم يحدد المشرع ميعاداً خاصاً لتقدم اعتراض الغير، وهذا لا يعني بقاء أجل هذا الطريق من طرق الطعن مفتوحاً إلى ما لا نهاية، حيث نصت المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية " يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم"[٥٢].

وجاء في القرار الاستئنافي رقم (١٦٧٢٨ و ٢٠٨٣٠ و ٢٢٣٧٩) أنه: يقصد بمرور الزمن في هذه المادة تبليغ الحكم إلى من مسه الحكم المذكور، ومضى مدتي الاعتراض والاستئناف حتى يكون ذلك الحكم قطعياً، ويجري علم من مسه الحكم مقام معامله التبليغ، وهذا ما اختصرته وأيدته المادة ١٢٠ من هذا القانون[٥٣].

وذكر القرار الاستئنافي رقم (١٧٦٢٠): أنه يحق للكفيل بدفع النفقة أن يعترض اعتراض الغير على المحكوم لها بزيادة النفقة وتسمع منه الدعوى مدة مرور الزمن وإن انتهت مدة الاستئناف[٥٤].

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 18

واختصرت هذه المادة مدة مرور الزمن في المادة ١١٧ من هذا القانون، وجعلت مدة اعتراض الغير مدة الاستئناف، وهي ثلاثون يوماً، وهي المعبر عنها بمدة مرور الزمن[٥٥]، وهذا ما أيدته القرارات رقم ٢٠٨٣٠ و٢٢٣٧٩[٥٦].

وجاء بالقرار ١٧٦٢١ تاريخ ١٩٧٣/٧/١٥م: "أن اعتراض الكفيل بالنفقة اعتراض الغير على المحكوم لها بزيادة النفقة، فردت المحكمة الابتدائية اعتراضه، فاستأنف، وقد جاء في القرار الاستئنافي: أن حكم زيادة النفقة وإن كان قد اكتسب درجته القطعية بحق المحكوم عليه لصدوره بمواجهته، ومضت مدة الاستئناف، إلا أنه بالنسبة لاعتراض المستأنف الذي كفل وضع النفقة المذكورة تسمع منه دعوى اعتراض الغير عليها مدة مرور الزمن، وفقاً لما نصت عليه المادة (١١٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ولا يؤثر في حقه في الاعتراض عليه صدور الحكم قطعياً بالنسبة للمحكوم عليه، إلا أن الخصم في تنزيل النفقة هو والد الصغير لا الكفيل[٥٧].

وعلّق الدكتور أبو البصل على مدة اعتراض الغير بقوله: إن دعوى اعتراض الغير تتعلق بشخص من غير المتخاصمين روعي فيها جانب الحماية لهذا الغير، فقرر القانون: "أن دعوى اعتراض الغير تسمع إلى أن يمر الزمان على الحقوق التي يتخذها المعترض أساساً لاعتراضه، ومعنى ذلك: أنه لا تسمع الدعوى إذا مضت مدة التقادم بالنسبة لهذه الحقوق، وأشارت المواد ٤٤٩-٤٦٤ من القانون المدني الأردني تحت عنوان: "مرور الزمن المسقط للدعوى"؛ ذلك لأن الحق لا ينقضي بالتقادم بل يمنع صاحبه من سماع دعواه بذلك الحق، ونصت المادة ٤٤٩ من قانون المدني الأردني: "لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة، والقانون نص على التقادم لبعض الحقوق وهذا ما تختلف فيه عن التقادم المذكور في المادة ٤٤٩، وهذا ما يرجع في معرفتها إلى أحكام القانون المنظم لها[٥٨].

فإن حمل الحكم القضائي على الصحة في الظاهر يقتضي أن يعدّ ذلك الحكم مقدساً إلى درجة لا يمكن معها نقضه، وإنما هو معرض للتغير والنقض، إذا قامت أدلة قوية على مجانبته للصواب والحق[٥٩]، فروح الإسلام وقواعده تأبى أن تعترف بأي وضع يتبين بأدلة كافية أنه باطل؛ لأن الباطل منكر، والمنكر يجب تغيره، وأشار عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما- حيث قال: "إن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل"[٦٠].

ويلاحظ أن القاعدة العامة: "إن الحق قديم لا يبطله شيء والرجوع إلى الحق خير من التمادي بالباطل"، فلا ينقضي الحق بمرور الزمن والمسالة تتعلق بسماع الدعوى.

المطلب الثالث: أثر الحكم الصادر بقبول الاعتراض.

جاء في المادة ١١٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني أن: "الحكم الذي تصدره المحكمة لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجهة التي تخص المعترض ما لم تكن مادة الحكم المذكورة لا تقبل التجزئة، فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه"[٦١]. كما حددت المادة ٢١١ من القانون المدني الأردني الآثار المترتبة على الحكم الصادر في الاعتراض حيث نصت على أنه:

١- إذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس حقوق الغير.

٢- إذا كان الحكم لا يبطل التجزئة عدلت المحكمة الحكم بكامله.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

وعليه، فإنه ينبغي التمييز بين حالتين:

أ- إذا كان الحكم قابلاً للتجزئة: فإن الحكم الذي تصدره محكمة الاعتراض لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجزء الذي يخص المعترض ويمس حقوقه فحسب، وهذا ما أيدته محكمة التمييز حين قررت أنه: (إذا كان الغير محقاً في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم في حدود ما يمس هذا الغير)[٦٢]، وبخصوص أطراف النزاع الأصلين فإن الحكم يبقى نافذاً بحقهم ويتمتع بحجية الأمر المقضي بالنسبة إليهم.

وحجية الحكم تعني: نوعاً من الحرمة يتمتع بها الحكم القضائي، ويعدّ بمقتضاها متضمناً قرينة لا تقبل الدليل العكسي على أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته وإن ما قضي به هو الحق يعينه من حيث الموضوع[٦٣]، وقد عرفها بعض علماء القانون بأنها: فكرة قانونية مؤداها أن الحكم القضائي إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة، فإنه يحوز الاحترام، سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم الدعوى نفسها التي فصل فيها الحكم مرة أخرى تعين عدم قبولها، وإذا ما أثير ما قضى به الحكم أمام القضاء وجب التسليم به دون بحث مجدداً[٦٤]. ونلاحظ أنه في القوانين الوضعية لا سبيل لإبطال الحكم القضائي إذا صدر مستوفياً لشروطه من حيث الشكل، وحتى وإن تبين بالدلائل القطعية تنكبه عن طريق الحق[٦٥].

ب- إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة أو كان يتعذر تنفيذ الحكمين في وقت واحد: حيث تبطل المحكمة الحكم المعترض عليه اعتراض الغير، يبقى فيما له علاقة بالمدعي والمدعى عليه معاً، وتقوم بتعديله بالكامل، ويلاحظ أن الحكم الصادر نتيجة اعتراض الغير قابلاً للطعن وفقاً للطرق والقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة التي قدم إليها الاعتراض[٦٦].

ويعني هذا الكلام: أن الحكم الصادر بشأن اعتراض الغير لا يقبل إلا بنفس طرق الطعن المقررة للحكم المعترض عليه، فإذا كان هذا الحكم قد صدر مبرماً فإن القرار الذي يصدر بشأن الاعتراض يكون كذلك، أما إذا كان الحكم قابلاً للطعن بطريق التميز مثلاً، فإن الحكم الصادر فيما يتعلق بالاعتراض يكون أيضاً قابلاً للتميز[٦٧]، وجاء في القرار رقم (٣٢١٨٩ و٥٣٢٢): أنه إذا صدر حكم بتصحيح حجة حصر إرث مثلاً وصدق استئنافاً، فإنه يسري على جميع الورثة، وليس لمن لم يمثل في الدعوى إلا الطعن بالطرق القانونية كاعتراف الغير، ولا يحق له إقامة دعوى جديدة بهذا الموضوع ولا يعتبر اعتراضه أصلياً وإنما يعتبر اعتراضاً من الغير"[٦٨].

المطلب الرابع: إجراءات دعوى اعتراضية.

يحاول الباحث بيان شروط وإجراءات الدعوى الاعتراضية من ناحية عملية على النحو الآتي:

أولاً: الشروع في الدعوى: نصت المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية:

١- تقدم لائحة الدعوى إلى القاضي لتحويلها إلى قلم المحكمة لتسجيلها.

٢- يجب أن تتضمن لائحة الدعوى: اسم المدعي، والمدعى عليه، وشهرتهما، ومحل إقامتهما، والادعاء، والطلبات، والبينات التي يستند إليها[٦٩].

وهذا ينطبق على الدعوى الاعتراضية، حيث تكتب على النحو الآتي:

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 18

فضيلة قاضي محكمة إربد الشرعية المحترم

اسم المعترض: **عنوانه:**

اسم المعترض عليه: **عنوانه:**

الموضوع: الاعتراض على الحكم رقم .....

سيدي:

أولاً: حيث قدم هذه الاعتراض ضمن القيد الزمني والمدة القانونية من تاريخ العلم بالحكم الذي صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/١م وقد المعترض هذه الاعتراض بتاريخ ٢٠١٨/٤/١م فيكون ضمن المدة القانونية والقيد الزمني، لذا التمس قبوله شكلاً.

ثانياً: حيث صدر هذا القرار بين المعترض عليه س ووالدته المعترض عليها ص وكانت نتيجته الحكم ل (س) بالصغير (ع)، وعمره خمس سنوات، وحيث إنني أنا المعترضة جدة الصغير لأمه أحق بحضانته وأولى الناس به بموجب المادة ١٧٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وإنني قادرة على حضانته ورعايته ومستعدة لحضانته فوراً، وحيث إن هذه القرار الصادر يمس حقوقي.

الطلب:

لذا ألتمس من محكمتكم الموقرة فسخ القرار الصادر بين (س) و(ص) والحكم لي بحضانة الصغير وتضمين الطرفين الرسوم والمصاريف.

وبعد أن يتبلغ المعترض عليه تجرى المحاكمات علنية، ويعني أن جلسات المحاكمات علنية أي: أنه يستطيع كل شخص حضور هذه الجلسات بحيث تكون أبواب المحكمة مفتوحة[٧٠]. ويترأس القاضي الجلسة[٧١]، وكاتبة وبحضور الخصوم أو الحاضر منهما، وإذا تغيب المعترض أسقطت الدعوى الاعتراضية من قبل المعترض عليه، ولا يستطيع تجديد الاعتراض، وإنما يمكنه فقط استئناف هذا الإسقاط، وهذا ما نص عليه القرار الاستئنافي رقم ٢٣٣١٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/١٣م و٢٧٨٨٤، و٢٧٩٠٢ تاريخ ١٩٨٧/٨/٢٦م حيث ذكر القرار أن اعتراض الغير يسقط بغياب الطرفين أو بحضور المعترض عليه حال غياب المعترض وطلب المعترض عليه الإسقاط[٧٢].

وجاء في القرار رقم (٢٣١٣٥ و٣٩٤٨٩ و٢٧٩٠٢): أنه على المحكمة في حالة اعتراض الغير إذا غاب المعترض أن تسقط الدعوى بناءً على طلب المعترض عليه أو تأجيلها، بخلاف الاعتراض العادي فإنه لا يسقط وإنما يرد[٧٣].

ونصت المادة ١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "لا يجوز تنفيذ الحكم على من يسري عليه غير المتخاصمين إلا بعد اتخاذ إجراءات التبليغ وإنهاء مدة الاعتراض والاستئناف، فإذا لم يعترض عليه ويستأنف يصبح الحكم بحقه قطعياً"، ومن خلال هذه المادة المهمة يتبين أنه يتوجب على قاضي التنفيذ القيام بإجراءات التبليغ لمن لم يكن ممثلاً بالدعوى الأصلية وكان الحكم يمس حقوقه، كما هو الحال في دعوى الدين على التركة والتي ترفع على أحد الورثة بالإضافة إلى باقي الورثة، أو يعد في هذه الحالة خصماً عن الباقين ويقوم مقامهم، إلا أن تنفيذ الحكم لا يكون إلا بعد تبليغهم الحكم المنفذ ويكون من حقهم تقديم الاعتراض بناء على هذا التبليغ.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

ثانياً: الدفوع التي ترد على دعوى اعتراض الغير.

عرف الدفع عند علماء الشريعة، وقصد به أمران:

١- إسقاط الخصومة عن المطلوب وإثبات عدم صحة توجيه المطالبة إليه.

٢- إسقاط دعوى المدعي، وإثبات عدم توجه أي حق له على المطلوب(٧٤).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "أن يأتي المدعى عليه بدعوى تدفع دعوى المدعي"(٧٥).

وعرفها أبو الوفا بقوله: "جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه، سواء أكانت هذه الوسائل موجهه إلى أصل الحق المدعي به، أم إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكراً إياها"(٧٦).

وعرفها الأستاذ الدكتور إسماعيل البريشي بأنه: دعوى يأتي بها الخصم، أو المتضرر، أو المحكمة، قبل الحكم أو بعده، يقصد بها منع ملاحقة خصمه له قضائياً، بكل ما يطلبه أو بعضه أبدياً، أو مؤقتاً(٧٧).

وهو تعريف جامع مانع شمل بها جميع أنواع الدفوع الشكلية والموضوعية والدفع بعدم القبول، وبين بها وقت إثارة الدفع، والهدف من إثارته.

ويرى الباحث أنها دعوى معتبرة يمكن إثباتها، يثيرها الخصم أو المتضرر أو المحكمة في وقت معين، بقصد رد الدعوى أو عدم سماعها أو تأخير الحكم فيها أو إبطال الدعوى كلياً أو جزئياً أو فسخ الحكم أو تعديله.

وهذا التعريف الشامل يشمل جميع أنواع الدفوع، ومن الدفوع التي ترد على دعوى اعتراض الغير:

١) الدفوع الموضوعية: وهو الدفع الذي يقصد به إبطال نفس دعوى المدعي(٧٨)، حيث يقصد به المدعى عليه إبطال دعوى المدعي نفسها والغرض الذي يرمي إليه، ويتعرض فيه المدعى عليه لذات الحق المدعى به، ينكر وجوده أو يزعم انقضاءه أو سقوطه(٧٩).

ومن الأمثلة على هذا الدفع: إذا رفعت قضية دعوى نفقة تعليم جامعي لشاب على والده، وقد صدر الحكم غيابياً، ثم رفعت قضية نفقة عادية على الأب وعلم الأب بوجود حكم صدر غيابياً بحقه موضوعة نفقة تعليم جامعي وقد حاول إثارة دفع موضوع من حيث الطعن لعدم قدرته على دفع النفقة المقدرة؛ لأنه معسر.

٢) الدفع بعدم الخصومة (عدم القبول): ويقصد به دفع الخصومة عن المدعي عليه دون تعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه(٨٠)، فهذا الدفع لا يتعرض لذات الحق المدعي به وإنما إلى صحة خصومة المدعي له، كأن يدعي بأنه ليس صاحب صفة في الدعوى(٨١)، وذلك كأن يقول المدعى عليه أن المدعي أبرأه من الدعوى بالحق المطلوب أو أبرأه من جميع الدعاوي، أو أقر أمام الناس سابقاً بأن ليس له عند المدعي عليه حقٌ مطلقٌ(٨٢).

ومن صور هذا الدفع: انعدام صفة المدعي في رفع دعواه أو انعدام صفة المدعي عليه في رفع الدعوى عليه، وكما لو رفع شخص دعوى بصفته مديراً للشركة ونبين أنه عزل أو لم يعين بعد(٨٣).

وكذلك لو تبين للمعترض أن خالة الصغير قد حصلت على حكم نفقة للصغير وهي ليست الحاضنة الأصلية له وهو في حضانة جدته.

٣) الدفوع الشكلية: تعرف بأنها الوسائل التي يدفع فيها المدعى عليه الخصومة من غير أن يواجه موضوعها أو يناقشه؛ وذلك ليتجنب الفصل فيه إلى أجل معين، أو لحين القيام باستيفاء إجراءات الخصومة(٨٤)، كالدفع بعدم الصلاحية المكانية في

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 18

الدعوى الاعتراضية أو الدفع بمرور الزمن، كما هو الحال في القرارات رقم ٣٠٤٤٥ تاريخ ١٩٨٩/٨/٢٢م، و١٧٠١٣ تاريخ ١٩٧٢/٤/٧م، والقرار رقم ١٠٩٣٦ تاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧م(٨٥).

فالمعترض قد يقدم دفوعاً تصلح أن تكون شكلية على الحكم المبرز في الدعوى المنظورة.

من هنا، نلاحظ أن الدعوى الاعتراضية يشترط فيها ما يشترط في الدعوى الأصلية، ويرد فيها الدفوع التي ترد على الدعوى الأصلية.

الخاتمة.

بعد أن منّ الله عليّ بكتابة هذا البحث، أقدم من خلال الخاتمة ما توصل إليه الباحث:

١- إن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية بالأحكام سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى وكان الحكم يمس حقوقه.

٢- يلاحظ أن اعتراض الغير يوجه من شخص خارج عن الخصومة إلى الحكم الصادر فيها منعاً للضرر الذي يمكن أن يصيبه. فهو طعن من شخص ثالث معترض يرمي إلى الرجوع عن الحكم وتعديله.

٣- من شروط اعتراض الغير أن يكون الشخص المعترض أحق بالمحكوم به من المحكوم له.

٤- ضرورة توافر الصفة والمصلحة لدى المعترض وهو تطبيق للقاعدة العامة لا دعوى بلا مصلحة.

٥- إن دعوى اعتراض الغير لا تؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا ثبت وقوع ضرر من تنفيذه، وفي ذلك محافظة على حق الشخص الذي احتصل على ذلك الحكم.

٦- مدة اعتراض الغير خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالحكم، ولا تسمع في الأحوال جميعها بعد مرور مدة التقادم على المطالبة بالحق.

٧- الحكم الصادر في اعتراض الغير لا يبطل من الحكم المعترض عليه إلا الجهة التي تخص المتعرض ما لم تكن مادة الحكم المذكور لا تقبل التجزئة فحينئذ يبطل الحكم بأجمعه.

٨- إن دعوى اعتراض الغير دعوى مشتملة على كل عناصر الدعوى الأصلية، وهي خاضعة للإثبات وتثار فيها الدفوع وإذا ردت لا تقبل مرة أخرى.

ويوصي الباحث أن يتم دراسة طرق الطعن بالأحكام دراسة تفصيلية، مع ذكر الأسانيد القانونية المرتبطة بها، وقرارات محكمة الاستئناف الشرعية، بحيث تكون هذه الدراسة تطبيقية يستفاد منها داخل المحاكم النظامية والشرعية، ودارسوا أصول المحاكمات الشرعية.

والله من وراء القصد.

الهوامش.

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تقديم خليل مأمون شيحا، (ط١)، دار المعرفة، بيروت ٢٠٠٥م، ص٦١٩.

(٢) الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: عبد العظيم محمود ومحمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف، مطابع سجل العرب، القاهرة، (د.ت)، ج٨، ص١٨٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18 16

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

(٣) الزعبي، عوض أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، ج٢، ص٩٥٠. والناهي صلاح الدين، **الوجيز**، ص١٣٠.

(٤) الزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ص٤٣٩. وعرفه الأنطاكي في كتاب أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية بأنه: اعتراض الغير هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام، سمح به القانون لكل شخص لم يكن طرفاً في الدعوى، وكان الحكم الصادر في تلك الدعوى يمس حقوقه، أصول المحكمات المدنية والتجارية، مطبعة الداوودي، دمشق، ١٩٨٦، ص٧٨٦.

(٥) سلحدار، صلاح الدين، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٤-١٩٨٥م، ص٢٦٧.

(٦) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته وفقاً للقانون المعدل رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م المادة ١١٥.

(٧) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ سنة ١٩٨٨م والمعدل بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١م المادة ١/٢٠٦.

(٨) داود، أحمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية، في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ط١)، ٢٠٠٤م، ج١، ص١١٤.

(٩) داود، أحمد، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية**، ج٢، ص١١٧-١١٩.

(١٠) الناهي، صلاح الدين، **مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية**، دار المهد، عمان، (ط١)، ١٩٨٣م، ص١٤٦. وأبو البصل، عبد الناصر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، دار الثقافة، عمان، (ط١)، ١٩٩٩م، ص٢٢٧.

(١١) عبابنة، علي إبراهيم مصطفى، **إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية**، (ط٢)، ٢٠١٦م، ص١٨٧.

(١٢) النمر، أمينة، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية، ١٩٨٨م، ص٣٠٢.

(١٣) أصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م، المادة ١١٥.

(١٤) النمر، أمينة، **أصول المحاكمات المدنية**، ص٣٠٥.

(١٥) **المرجع السابق**، ص٣٠٥-٣٠٦. وعمر، عبد الخالق، **قانون المرافعات المدنية**، ص١٦٩. وصلاح، عبد اللطيف، **شرح قانون المحاكمات الحقوقية**، مطبعة مدرسة الأيتام الإسلامية، القدس، ١٩٢٤م، ج١، ص٤٣. واللبناني، سليم رستم باز، **شرح المجلة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ط٣)، ١٩٨٦م، ص٩٢٦. وقراعة، علي حمود، **ملخصاً لأصول القضائية في المرافعات الشرعية ومذكرة التوثيقات الشرعية**، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٧٩م، ص٢٨. ومسلم، أحمد، **أصول المرافعات**، مطابع دار الفكر العربي، مصر، ١٩٦٩م، ص٣٣٦-٣٣٧.

(١٦) داود، أحمد، **القرارات الاستئنافية**، ج١، ص١١١.

(١٧) **المرجع السابق**، ج١، ص١١١.

(١٨) **المرجع السابق**، ج١، ص١٢١.

(١٩) **المرجع السابق**، ج١، ص١٢٣.

(٢٠) المادة ٢٠٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٢١) الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، ج٢، ص٩٥٢-٩٥٣.

(٢٢) تميز حقوق رقم ٧١/١٣٠ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٧١م، ص١٢٣٤.

(٢٣) الناهي، صلاح الدين، **مبادئ التنظيم القضائي في الأردن**، ص١٤٦.

(٢٤) الناهي، صلاح الدين، **الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية**، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦١م، ص١٤٧. والزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، ج٢، ص٩٥٨. **والوجيز**، ص٤٤٣.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 18

(٢٥) أبو البصل، عبد الناصر، شرح **قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص٢٢٧.

(٢٦) المادة ١/١١٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٢٧) الزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ص٤٤٣.

(٢٨) نصت المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية: جميع اللوائح التي تقدم للمحكمة ينبغي أن تكون مكتوبة بالحبر وخط واضح أو بالآلة الكاتبة وعلى ورق أبيض من القطع الكامل، وأن لا يستعمل من الورقة إلا صفحة واحدة مع ترك هامش فيها. ونصت المادة ٣٩ يقتصر مضمون اللوائح على بيان موجز الوقائع المادية التي يستند إليها أي من الفرقاء في إثبات دعواه أو دفاعه حسب مقتضي الحال.

(٢٩) الناهي، **الوجيز**، ج٢، ص١٣٤. والزعبي، **أصول المحاكمات المدنية**، ج١، ص٩٥٩.

(٣٠) الخوري، فارس، **أصول المحاكمات الحقوقية**، الدار العربية للتوزيع، عمان، (د.ط)، ١٩٨٧م، ص٥٣٤.

(٣١) المادة ٢/١١٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٣٢) عوض الزعبي، **أصول المحاكمات المدنية**، ج٢، ص٩٥٩.

(٣٣) المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٣٤) المصري، محمد وليد هاشم، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، دار قنديل، عمان، (ط١)، ٢٠٠٣م، ص٣٢٨.

(٣٥) **المصدر السابق**، ص٣٢٨.

(٣٦) الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، ص٩٥٩.

(٣٧) المصري، محمد، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ص٣٢٩.

(٣٨) الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، ص٩٥٩.

(٣٩) أبو البصل، عبد الناصر، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص٢٢٨.

(٤٠) **المرجع السابق**، ص٢٢٩.

(٤١) المادة ٣٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

(٤٢) داود، أحمد، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات**، ج١، ص١٢٠.

(٤٣) الداود، أحمد، **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية**، ج١، ص١٢١.

(٤٤) **المرجع السابق**، ج١، ص١٢١.

(٤٥) عبابنة، علي، **إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٨٧.

(٤٦) **المرجع السابق**، ص١٨٧.

(٤٧) القرارات الاستئنافية رقم (١٠٧٨٣و ٣٣٨٨٢و ٢٤١٧٣ و٣٤٤٧٨و ٤٠١٦٣,١٠٧٧٣,١٤٨٨٤) الصادرة عن محاكم الاستئناف الأردنية. وينظر: عبابنة، علي، **إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٨٧.

(٤٨) عبابنة، علي، **مرجع سابق**، ص١٨٨.

(٤٩) نصت المادة ٢١٠ من أصول المحاكمات المدنية على: (لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءاً على طلب الطاعن؛ حتى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم". وينظر: القرار تمييز حقوق ١٧/١٥٢، ص١٠٧٤ لسنة ١٩٧٧م. ومحمد المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ص٣٢٩.

(٥٠) الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، ج٢، ص٩٦٠. والزعبي، عوض، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، ص٤٤٤.

(٥١) المادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18

???? ????????? ??????? ??????? ??? 11 ???? 2016? "????? ???????" The Objection of Others in the Jordanian Law of the Fundamentals of Sharia Trials N

(٥٢) المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

(٥٣) عبابنة، علي، **إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٨٨.

(٥٤) **المرجع السابق**، ص١٨٨.

(٥٥) هذا ما جاء في قانون أصول المحاكمات القديم قبل التعديل وأصبحت بعد ذلك ستين يوماً.

(٥٦) عمرو، عبد الفتاح، **القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠م**، دار يمان للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، (ط١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٦٨-٧٥.

(٥٧) الداود، أحمد محمد علي، **القرارات الاستئنافية**، ج١، ص١١٢.

(٥٨) أبو البصل، عبد الناصر، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص٢٢٩.

(٥٩) محمد نعيم ياسين، حجية **الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار الفرقان، عمان، (ط١)، ١٩٨٤م، ص١١.

(٦٠) الدارقطني، علي بن عمر (٣٠٦هـ)، **سنن الدار قطني**، تصحيح عبد الله اليماني، دار المحاسنة، القاهرة، ١٩٦٦م، ج٤، ص٢٠٦. والصنعاني، محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٤٥هـ، ج٤، ص١٦٢.

(٦١) المادة ١١٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم ١١ لسنة ٢٠١٦م.

(٦٢) تمييز حقوق رقم ٩٠/١٠٥٢ مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٢م، ص١١٤٣.

(٦٣) سيف، رمزي، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، المطبعة العالمية، ١٩٦٧م، (ط٣)، ص٧٢٥-٧٢٦. أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، (ط١)، ص٢٣١.

(٦٤) وال، فتحي، **قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ج١، ص٢٦٧.

(٦٥) ياسين، محمد نعيم، **حجية الحكم القضائي**، ص١٢.

(٦٦) الزعبي، عوض، **أصول المحاكمات المدنية**، ج٢، ص٩٦٢-٩٦٣.

(٦٧) المصري، محمد وليد، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، ص٣٣٠.

(٦٨) عبابنة، علي، **إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٨٨.

(٦٩) المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٧٠) المرصفاوي، حسن صادق، **ضمانات المحاكمة في الشريعة العربية**، ص٩.

(٧١) القشطيني، سعدون ناجي، **شرح أحكام المرافعات، مطبعة المعارف**، بغداد، ١٩٧٩م، ص١٦٨.

(٧٢) أحمد محمد علي داود، **القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية**، ج١، ص١١٤.

(٧٣)عبابنة، علي، **إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٨٨.

(٧٤) ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، **قرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين**، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ج١١، ص٤٥٥. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، ٩٧٠هـ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، ت ٧١٠هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، (ط١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٧، ص٣٤٦. وابن فرحون، **تبصره الحكام في أصول الاقضية والأحكام**، ج١، ص١٤٠. وياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة وقنون المرافعات المدنية والتجارية**، (ط٣)، ٢٠٠٥م، دار النفائس، ص٥٨٦. والدغمي، محمد ركان ضيف الله، **دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلامية**، عمان، دتر عمار، (ط١)، ١٩٩١م، ص١٥٧. والشريفين، يوسف عبدالله، **وقت إثارة الدفوع وتأثيرها على الحكم الصادر، دراسة فقهيـــة تطبيقية مقارنة بالقانـون المدني الأردني**، رسالة دكتوراه، الجامعة

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 18

الأردنية، ٢٠٠٨م، ص٧٨.

(٧٥) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، بيروت، (ط١)، ١٩٩١م، ج٤، ص٢١١-٢١٢. **ومجلة الأحكام العدلية**، المادة ١٦٣١.

(٧٦) أبو الوفا، أحمد، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، منشأه المعارف، الإسكندرية، (ط٩)، ١٩٩١م، ص١١. وعرفها أحمد مسلم بقوله: "جواب المدعى عليه على الدعوى بإنكارها أو بإنكار جواز قبولها أو سماعها، أو بإنكار صحة الإجراءات التي رفعت بها، أو اختصاص المحكمة المرفوعة إليها، مسلم، أحمد، **أصول المرافعات والتنظيم القضائي**، دار الفكر العربي، (د.ط)، ١٩٧٨م، ص٥٦٥. وعرفها فوده بقوله: "سبل الدفاع التي يجوز للخصم أن يلجأ إليها ليرد على ادعاءات خصمه؛ قاصداً من ذلك تفادي الحكم بما يطلبه خصمه، فوده، عبدالحكيم، الدفوع والدفاعات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، (ط١)، ص٧.

(٧٧) البريشي، إسماعيل محمد، **وقت إثارة الدفع في الفقه الإسلامي والقانون** "**دراسة مقارنة**"، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٠٩م، ص٥٧٧.

(٧٨) قراعه، **الأصول القضائية**، ص٥٤.

(٧٩) محجوب، أبو النور، **نظرية الدفوع للدعوى القضائية في الفقه الإسلامي**، الدار السودانية، الخرطوم، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص٨٧. **والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، مصر، ١٩٩٩م، ص٢١٠. وهندي، أحمد، **قانون المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي والاختصاص والدعوى**، ط، ١٩٩٥م، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص٦٤١.

(٨٠) ذياب، زياد صبحي، **الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون**، ١٩٩٤م، المكتبة الوطنية، ص٨.

(٨١) ابن عابدين، محمد، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ١٢٥٢هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٩٧م، ج٥، ص٥٦٧.

(٨٢) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، **الفروع**، (٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ٢٠٠٣م، ج١٢، ص٢٠٢. والنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين، **تكملة المجموع شرح المهذب**، ٦٧٦هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج٢، ص١٦٠. رسائل ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، ٨٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٢م، ص٣٤٤. علي، حيدر، **أصول استماع الدعوى الحقوقية**، ص١٩٠. والصاوي، **الوسيط**، ص٢٠٩.

(٨٣) الصاوي، **الوسيط**، ص٢٠٩.

(٨٤) أبو الوفا، أحمد، **نظرية الدفوع**، ص١٧، ١٣١. وراغب، وجدي، **الوجيز مبادئ القانون المدني (قانون المرافعات)**، ١٩٩٧م، دار الفكر العربي، (ط١)، ص٣٦١. ومحمود، رائد علي، **الدفوع الشكلية بين الشريعة وقانون أصول المحاكمات المدنية**، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م، ص٧٣.

(٨٥) الشريفين، يوسف، **وقت إثارة الدفوع**، ص٣١٥-٣١٧.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/18